الفصل الثالث عشر

مقالات في أصول الفقه[1]

أولاً: أصول الفقه

إن أصول الفقه أحد العلوم الشرعية التي ابتكرها العلماء المسلمون لوضع المنهج الدقيق لاستنباط الأحكام الشرعية، وتحديد مصادر التشريع، وتفسير النصوص، وبيان شروط المجتهد، ودائرة الفتوى والقضاء والإدارة، وشرح الأنظمة والقوانين، ضمن ضوابط محددة ترشد إلى الاستقامة في الفكر، وتحفظ من الانحراف والاضطراب، فهو علم فريد في تاريخ الأمم والشرائع والعلوم، وأول من دون قواعده وأحكامه الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، ويستمد هذا العلم مادته من علم اللغة، والفقه، وعلم الكلام، والمنطق، والعقل، والنصوص الشرعية في القرآن والسنة، وأقوال الصحابة واجتهاد الأئمة والعلماء.

وعرف البيضاوي أصول الفقه بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، أي معرفة الأدلة الكلية للفقه، وهي مصادر التشريع، وتحديد منهج الاستنباط والاستدلال منها، وبيان شروط المجتهد ومنهج عمله وضرورة الاجتهاد.

---

(١) انظر المزيد من ذلك في كتابنا «دراسات فقهية معاصرة» وكتابنا «علم أصول الفقه»، نشر دار القلم، دبي، ٢٠٠٨م، وكتابنا «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي»، دار الخير، دمشق، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

وعرف جمهور العلماء أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهذا يؤكد على وضع القواعد العامة التي تساعد في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية العملية سواء من النصوص الشرعية أو من مصادر الاجتهاد العقلية المستندة على النصوص، وتحديد مناهج الاجتهاد، وقواعد تفسير النصوص ومعرفة الأحكام المستجدة، والحالة المتطورة والوقائع الطارئة، ويطبق ذلك على القانون.

وإن موضوعات علم أصول الفقه تنحصر عموماً في مباحث الأدلة التي توصل إلى الأحكام الشرعية، وهي مصادر التشريع الإسلامي التي يستقي منها المسلم حكم الله تعالى، ومباحث الحكم الشرعي في الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرام، والسبب والشرط والمانع، والرخصة والعزيمة، والصحيح والباطل، ومباحث الاجتهاد وشروط المجتهد وصفاته، ومباحث التعارض والترجيح، ومباحث الدلالات، أو كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، أو تفسير النصوص حسب ألفاظها وصياغتها، ومعاني الحروف، ويضاف لذلك معرفة المقاصد العامة للشريعة، وأسباب اختلاف الفقهاء، والنسخ، والفتوى وأحكامها، وغايته الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية.

وإن علم أصول الفقه له فوائد جمة بالنسبة للطالب والعالم والباحث والمجتهد، فإنه يرسم للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام، وهو أحد الوسائل الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، ويحدد المنهج الذي يسلكه الإمام المجتهد، ويكون ملكة عقلية وفقهية لتصحيح الفكر ومسار الاجتهاد، ويرسم الطريق في كل عصر لمعرفة حكم الله تعالى، في

المسائل المستجدة والوقائع الحادثة، ويضبط الفروع الفقهية بأصولها، ويشكل الدعامة والركيزة لدراسة المذاهب الفقهية والمقارنة بينها، ويكشف السر في عظمة الثروة الفقهية عند المسلمين، وأسباب الاختلاف الفقهي في الفروع والمسائل الفقهية.

ويشتمل الحكم الشرعي على قسمين رئيسين:

أولاً: الحكم التكليفي:

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً، والاقتضاء هو الطلب، والطلب إما لفعل، وإما لترك، وإما أن يكون جازماً وحتماً، أو غير جازم، ولذلك اشتمل الحكم التكليفي على خمسة أنواع، وهي:

١- **الإيجاب:** وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، كالصلاة والزكاة والصوم وبر الوالدين.

وتعددت الأساليب التي تفيد الإيجاب كفعل الأمر، والمصدر النائب عن الفعل، والفعل المضارع المقترن بلام الأمر، واسم الفعل، والتصريح بلفظ الأمر، وأساليب اللغة العربية الأخرى التي تدل على الطلب الجازم حقيقة ومجازاً، والتصريح بلفظ وجب وفرض، وأثر الإيجاب الوجوب على المكلف، ويصير الفعل واجباً.

وينقسم الواجب باعتبارات متعددة، كالواجب المؤقت، والمطلق عن التوقيت، والواجب العيني على كل مكلف، والواجب الكفائي، والواجب المحدد بمقدار معين، والواجب غير محدد المقدار، والواجب المعين بفعل بذاته، والواجب المخير بين عدة أفعال، مع تقرير قاعدة مهمة وهي أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- **الندب**: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ويصير الفعل مندوباً، ويسمى سنة، ونافلة، ومستحباً، كصلاة السنن الراتبة، وصوم الإثنين والخميس، وإلقاء السلام، وأساليبه هي التعبير الصريح بلفظ يندب ويسن، والطلب غير الجازم بالأمر به مع قرينة لفظية تصرفه من الوجوب إلى الندب، وعدم ترتيب العقوبة على تاركه، ومواظبة النبي ﷺ على الفعل معظم الأحيان، أو في بعضها، وأساليب العربية الأخرى التي تدل على الترغيب مع عدم الإلزام.

وينقسم المندوب إلى سنة مؤكدة وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكن يستحق اللوم والعتاب، وضابطها ما واظب عليه النبي ﷺ، ولم يتركه إلا نادراً، والسنة غير المؤكدة التي يستحق صاحبها الثواب، ولا يعاقب تاركها، ولا يستحق اللوم والعتاب، والسنة الزائدة وهي الأفعال العادية التي يثاب فاعلها إن نوى بها متابعة رسول الله ﷺ والتأسي به.

٣- **التحريم**: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، ويذم شرعاً فاعله، كالشرك بالله، وقتل النفس والربا، والزنا، وعقوق الوالدين، ويرد بأساليب متعددة كالخطاب الصريح بلفظ التحريم وما يشتق منه، وصيغة النهي التي تفيد التحريم، وطلب اجتناب الفعل، واستعمال لفظ لا يحل، وترتيب العقوبة على الفعل، وكل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة محددة، وحكم الحرام وجوب الترك على المكلف، وإلا استحق العقاب على الفعل الذي يوصف بالحرام أو المحرم، وهو إما محرم لذاته بسبب فساده وضرره، وإما محرم لغيره وهو المشروع في أصله، ولكن اقترن به مفسدة وضرر كالربا، والبيع أثناء صلاة الجمعة، والحرام ضد الواجب، ويسمى في القانون ممنوعاً، ويستحق فاعله العقوبة.

٤- **الكراهة**: وهي الفعل الذي طلب الشارع تركه من المكلف طلباً غير جازم، أو هو ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله، ويكون الفعل مكروهاً، وهو ضد المندوب، كترك السنن، وكثرة الكلام، أو أكل لحم الخيل، والطلاق، والأساليب التي تفيد الكراهة كثيرة، أهمها اللفظ الصريح بالكراهة وما أشبهها من الألفاظ التي تصرح بعدم الاستحسان، والنهي المقترن بما يدل على صرفه إلى الكراهة، وطلب الاجتناب مع القرينة على الكراهة دون التحريم.

وإن فعل المكروه يشتمل على بعض المفاسد، ولذلك ترجح طلب تركه، وفاعله لا يستحق العقاب، وقد يستحق العتاب، وقسم الحنفية المكروه إلى قسمين: المكروه التحريمي وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني، وهو إلى الحرام أقرب كلبس الحرير والذهب على الرجال، والبيع على بيع الآخر، والمكروه التنزيهي، وهو كالمكروه عند الجمهور، وأن فاعله يخالف الأولى.

٥- **المباح**: وهو ما خير الشارع بين فعله وتركه، وما لا يمدح فاعله ولا تاركه كالأكل والشرب، ولبس نوع من الثياب، والمشي في الطرقات والوقوف بالشمس، ويرادفه الحلال والجائز، وأساليب معرفته بالنص الصريح على إباحة الفعل أو التخيير فيه، كحديث المسافر: صم إن شئت، وأفطر إن شئت، والنص على عدم الإثم على الفعل، أو عدم الحرج، أو الأمر بالفعل مع القرينة الدالة أن الأمر للإباحة، والأمر بالفعل بعد حظره، والنص على حل الفعل، والاستثناء من أشياء محرمة، وفاعل المباح لا يستحق العقوبة على فعله وتركه، ولا يستحق الثواب على فعله وتركه، وفاعله لا يعتبر مطيعاً ولا عاصياً، ولا ينعقد النذر عليه، لكن إن قصد به المكلف وجه الله صار طاعة.

ثانياً: الحكم الوضعي:

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً، أي جعلاً، أي بربطه بحكم تكليفي بجعله سبباً لفعل المكلف، أو شرطاً له، أو مانعاً، أو رخصة أو عزيمة أو صحيحاً أو فاسداً، ويطلق الحكم الوضعي على الوصف بالسببية والشرطية والمانعية، وحكمته التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، بربط أحكامها التكليفية بأمور ثابتة ومحسوسة تقتضي معرفة الأحكام الشرعية كربط الحكم بالسبب حتى لا تتعطل الأحكام، كربط الصلاة بوقت معين من حركة الشمس، وربط الصيام برؤية هلال شهر رمضان، ويختلف الارتباط بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، ولذلك كان الحكم الوضعي خمسة أنواع، هي:

١- **السبب:** هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، وحقيقته أنه يرتبط به الحكم التكليفي وجوداً وعدماً، كالوقت لوجوب الصلاة، والصيام، والحج، والقتل سبباً للعقوبة والقصاص، والتلف سبباً للتعويض والضمان، ويعرف السبب بإضافة الحكم إليه، كصلاة المغرب، وحد الزنا، وحد السرقة، والسبب قد يكون وقتياً وهو ما لا يعرف له حكمة باعثة على الحكم، وقد يكون معنوياً، وهو ما يعرف له حكمة باعثة للحكم ويسمى هنا علة، ويقاس عليه غيره، كالسكر سبباً للحد، وقد يصدر السبب من المكلف كالبيع والقتل، وعقد الزواج وسائر العقود، وقد لا يكون من فعل المكلف كدلوك الشمس وغروبها لوجوب الصلاة، والقرابة سبب للإرث، وقد يكون السبب مشروعاً لوجود مصلحة فيه، وإن اقترن به بعض المفاسد،

وقد يكون غير مشروع، وهو ما فيه مفسدة وقد يظن فيه بعض المصالح كالتبني والزنا.

وحكم السبب أنه يلزم من وجوده وجود الحكم حتما ويلزم من عدمه عدم الحكم حتماً سواء قصد المكلف ذلك أم لم يقصده، كالشراء سبب لنقل الملكية، والقرابة سبب للإرث.

٢- **الشرط**: هو الذي يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم، كالوضوء للصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة، وحضور الشاهدين في عقد الزواج، ويتفق مع السبب في حالة العدم، فإذا عدم كل منهما عدم الحكم، ويختلفان في حالة الوجود فإن وجد السبب وجد الحكم حتماً، أما إن وجد الشرط فلا يلزم وجود الحكم، ويختلف الشرط عن الركن فإن الركن يتوقف عليه الحكم، وهو جزء من الماهية كالركوع في الصلاة، والشرط يتوقف عليه الحكم، ولكنه خارج الماهية كالوضوء للصلاة أو الشاهدين لعقد الزواج، كما أن الشرط يكمل السبب لترتب الحكم عليهما معاً، كالقتل سبب لوجوب القصاص، إذا تحقق شرطه وهو العمد والعدوان.

والشرط أنواع منها ما يشترط ليكمل السبب كشرط الحول في نصاب الزكاة، والعمد والعدوان في القتل، ومنها ما يكمل المسبب (الحكم) كالطهارة وستر العورة للصلاة، ومنها الشرط الشرعي الذي ورد في النصوص الشرعية، ومنها الشرط الجعلي الذي يشترطه المكلف كشرط نقل المبيع، وتأجيل المهر، على أن يكون موافقاً أو مكملاً لحكم الشرع، ومقتضى

العقد، كالكفالة في البيع، فإن كان منافيا له بطل كاشتراط تقييد الملكية في البيع، أو شرط عدم الإنفاق على الزوجة، وقد يكون مصدر الشرط من الشرع، أو من العقل، أو من العادة، أو من اللغة وهذا يأخذ حكم السبب.

٣- **المانع**: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب، وحقيقته أنه يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كاختلاف الدين مانع للميراث مع وجود الزوجية أو القرابة التي هي سبب للإرث فيأتي المانع ويلغي الإرث، والأبوة مانعة من القصاص، فإذا قتل الأب ولده، فقد وجد السبب، وتحقق الشرط وهو العمد والعدوان، ومع ذلك فإن الأبوة تمنع القصاص.

فإذا وجد سبب الحكم، وتحقق شرطه، فلا يوجد الحكم إذا وجد المانع الذي يمنع ترتب المسبب على سببه مع وجود شرطه، ولا يقوم الحكم الشرعي إلا بوجود سببه وتوفر شرطه وانتفاء المانع.

وقد يكون المانع مؤثراً في السبب كالدَّين يمنع سبب الزكاة وهو ملك النصاب، وقد يكون مؤثراً في الحكم مباشرة كالأبوة تمنع القصاص، وقد يجتمع المانع مع توفر أهلية التكليف كالحيض يمنع الصلاة، وقد لا يجتمع مع أهلية التكليف كالجنون أو النوم أو الإغماء الذي يمنع خطاب التكليف والحكم معاً، وقد يرفع المانع لزوم الحكم الشرعي ويحوله من طلب حتمي إلى التخيير كالمرض مع صلاة الجمعة، ويتنوع المانع في الفقه إلى أنواع أخرى.

٤- **العزيمة والرخصة** صفتان مرتبطتان بالحكم التكليفي، والعزيمة هي ما شرعه الله لعامة عباده من الأحكام ابتداء، مثل معظم الأحكام كالصلاة والصوم، والرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، كالقعود

في الصلاة للعاجز، والإفطار في رمضان للمسافر، وقد تصبح الرخصة واجبة كأكل الميتة أو شرب الخمر للمضطر، وقد تكون مندوبة كقصر الصلاة للمسافر، وقد تكون مباحة ككشف العورة للطبيب، وقد تكون مكروهة، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، وتطلق الرخصة مجازاً على ما استثنى من أصل كلي، وعلى نسخ الأحكام التكليفية الغليظة عند الأمم الأخرى، وعلى الأحكام التي جاءت توسعة على العباد كالتمتع بالمباحات. وتتنوع الرخصة حقيقة إلى فعل المحظورات أو ترك الواجبات، وتتنوع مجازاً إلى نسخ الأحكام في الشرائع السابقة، وإلى ما سقط عن العباد بإخراج سببه مع كون الساقط مشروعا كالقصر في صلاة المسافر فهو رخصة مجازاً عند الحنفية.

٥- **الصحيح وغير الصحيح** صفتان مرتبطان بالحكم التكليفي، فإذا صدر الفعل من المكلف مستوفياً أركانه وشروطه فهو صحيح وتبرأ به الذمة، وتترتب عليه الآثار الشرعية كالصلاة والعقد، وإن اختل ركن أو شرط فهو غير صحيح، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية كالصلاة بدون ركوع أو طهارة، والعقد مع فقد الإيجاب، أو الأهلية للعاقد.

وغير الصحيح قسم واحد عند الجمهور، وهو الفاسد والباطل، وهما مترادفان، وقال الحنفية كذلك في العبادات أما في المعاملات فإن حصل خلل في الأركان فالعقد باطل ولا يترتب عليه أثر، وإن حصل خلل في الشروط فالعقد منعقد ولكنه فاسد، وقد تترتب عليه بعض الآثار، ويستحق الفسخ.

والمحكوم فيه في الحكم التكليفي بجميع أنواعه هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع، فالفعل الذي يصدر عن المكلف، سواء صدر من

قلبه أو لسانه أو أعضائه، هو محل الحكم، ولذلك يوصف الفعل بأنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه، أو حرام، أما الحكم الوضعي فإن كان مقدوراً للمكلف وكان من فعله فيتعلق الحكم بالفعل أيضا كالوضوء، والعقد، والقتل، وإن لم يكن السبب من المكلف فيتعلق بفعله بطريق غير مباشر كغروب الشمس لوجوب الصلاة.

ويشترط في المحكوم فيه أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتجه قصده للقيام به، وأن يعلم المكلف مصدر التكليف بالفعل بأنه مصدر شرعي، وأن يكون الفعل ممكناً، فلا يكلف بالمستحيل، ولا يكلف بفعل عن غيره بالآداء أو الكف، ولا يكلف بالأمور الفطرية الجبلية التي لا كسب له فيها ولا اختيار، وإن الحكم التكليفي فيه مشقة معتادة يتحملها المكلف ويمكنه الاستمرار عليها، ولا يوجد في الأحكام الشرعية مشقة غير معتادة، لا يطيقها الشخص أو لا يتحملها ولا يستطيع الاستمرار عليها.

والمحكوم عليه في الحكم الشرعي هو المكلف البالغ العاقل الذي تعلق خطاب الشرع بفعله، ولا تكليف على الصغير والمجنون، ولذلك يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف قادراً على فهم الخطاب بنفسه أو بالتعلم، وأن يكون المكلف أهلاً لما كلف به بصلاحيته لإلزام غيره بحقوقه، أو بالالتزام بالحقوق للآخرين، وأن يرتب الشرع الآثار على تصرفاته، وهو ما يعرف بأهلية الأداء وأهلية الوجوب (ر: الأهلية).

وأدلة الأحكام الشرعية أو مصادر التشريع الإسلامي كثيرة اتفق العلماء على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واختلفوا فيما سواها، ونعرضها باختصار.

أولاً: الكتاب: وهو خطاب الله تعالى، المنزل على محمد ﷺ باللفظ

العربي، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المكتوب بالمصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، وهو القرآن الكريم، وهو المصدر الرئيسي الأول، وهو الأساس لبقية المصادر بأن يحيل إليها، أو ينص عليها، أو يشير لها.

والأخذ بما ورد بالكتاب واجب، وهو حجة بالإجماع لما يبينه من الأحكام، سواء بيّن ذلك تفصيلاً كالعقيدة والميراث وأحكام الأسرة والحدود، أم بينه إجمالاً كالصلاة والزكاة والصوم والحج والعقود والقصاص والتعزير والسياسة الشرعية، وأحال بالبيان والتفصيل للسنة النبوية.

ثانياً: السنة: وهي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وأحكامها حجة باتفاق لنص القرآن الكريم عليها، وتأتي في الدرجة الثانية بعده، وهي إما أن تقرر وتؤكد حكماً جاء في القرآن الكريم، أو تبين حكما فيه بالتفسير والتقييد والتخصيص، أو تنشئ حكما جديداً كالقضاء بالشاهد واليمين، وتحريم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم لبس الذهب والحرير للرجال، وقد تنسخ حكماً ورد في القرآن الكريم عن طريق الوحي المعنوي، مع تفصيل في ذلك.

ثالثاً: الإجماع: وهو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي، وهو حجة في الأحكام لإحالة القرآن الكريم والسنة النبوية عليه، كالإجماع على خلافة أبي بكر، وعلى حجب ابن الابن بالابن في الميراث، والأحكام الثابتة بالإجماع قليلة لكثرة شروطه، وصعوبة تحققها إلا نادراً.

رابعاً: القياس: وهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه، كقياس النبيذ المسكر على الخمر في التحريم لعلة مشتركة بينهما هي الإسكار، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله الثابت بالقرآن في التحريم لعلة مشتركة في إتلاف

المال، وقياس ضرب الوالد على التأفف منه الثابت بالقرآن في التحريم لعلة الإيذاء في كل منهما.

وأركان القياس أربعة، وهي الأصل وهو ما ورد في القرآن والسنة، والفرع وهو الواقعة الحادثة التي لم يرد نص على حكمها، وحكم الأصل وهو الحكم الشرعي الثابت في الأصل، والعلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويدخل القياس في باب الاجتهاد وثبتت حجيته في الكتاب والسنة، وهو باب واسع لمعرفة الأحكام الشرعية للمستجدات والمسائل الطارئة.

خامساً: الاستحسان: وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في ذهن المجتهد رجح هذا العدول، فهو إما ترجيح قياس على قياس كالتحالف بين المتبايعين ويسمى الاستحسان القياسي، وإما استثناء حكم من القاعدة لمصلحة، ويسمى الاستحسان المصلحي، مثل ضمان الأجير المشترك كمصلح الأدوات فيكون ضامناً لما تحت يده لمصلحة حفظ أموال الناس، والاستحسان حجة عند الحنفية وهم أكثر من اشتهر به، وقال به المالكية تحت عنوان المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، أو الاستحسان، وقال به الحنابلة أيضاً، وتحفظ عنه الشافعية خشية استغلاله لاتباع الهوى باسم المصلحة، وإن كانوا يعتمدون ترجيح قياس على قياس، ويعتمدون على التعليل بالمصالح.

سادساً: المصالح المرسلة أو الاستصلاح: والمصلحة المرسلة هي المنفعة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، فإن نص عليها سميت مصلحة معتبرة، وهي مطلوبة بالنص كمصلحة حفظ النفس والمال، وإن نص على إلغائها فهي مصلحة

ملغاة، وهي ما يتوهمه الناس من مصالح في المحرمات، كالربا والتبني وشرب المسكرات، فإن لم يرد نص عليها كانت مرسلة أي مطلقة، ويثبت منها حكم شرعي، لأن الشرع جاء لتحقيق المصالح بجلب النفع أو دفع الضرر.

واشتهر المالكية بحجية المصالح المرسلة، وقال بها الحنفية بالاستحسان المصلحي، وأخذ بها الحنابلة صراحة، والشافعية دلالة، وإن دواعي الاستصلاح إما جلب المنافع أو درء المفاسد، أو سد الذرائع (وهي الطرق المباحة إذا أدت إلى حرام) أو تغير الزمان والتطور والمستجدات.

سابعاً: الاستصحاب: وهو ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل حتى يثبت ما يغيره، وذلك بنقل الحكم الثابت في الماضي وإقراره في الحاضر والمستقبل حتى يرد ما يغيره، كالمفقود كان حياً قبل فقده، ونحكم عليه الآن بالحياة فلا توزع أمواله تركة، ولا تطلق زوجته، حتى يثبت موته حقيقية أو تقديراً أو حكماً قضائياً، وكذلك ثبوت ملك شيء لإنسان في الماضي فتبقى الملكية له في الحاضر والمستقبل حتى يثبت زوالها أو انتقالها.

واشتهر الشافعية بالقول بحجية الاستصحاب، وقال به بقية المذاهب، وهو إما استصحاب للحكم الأصلي للأشياء الذي يعبر عنها بالقاعدة الفقهية «الأصل في الأشياء الإباحة» مثل إباحة ما في البر والبحر والجو، وإما استصحاب للعدم الأصلي كبراءة الذمة، وإما استصحاب ما ثبت بالأحكام الشرعية حتى يقوم الدليل على زواله كثبوت الحل بين الزوجين طوال الحياة الزوجية لثبوته بعقد الزواج.

ثامناً: العرف والعادة: وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول

وتلقته الطباع السليمة بالقبول، فإن تعارف الناس على شيء يحقق مصالحهم، فيعتد به في أثر التصرفات كأنهم اشترطوه فيما بينهما، لذلك جاءت القاعدة الفقهية «المعروف بين الناس كالمشروط بينهم» كالتعارف في الحفلات والمناسبات والمبايعات والألفاظ، والتعارف على لفظ الولد للذكر، وبيع التعاطي، والاستصناع للأثاث، واستعمال الدفاتر للتجار.

والعرف مصدر للأحكام، لأن الشرع جاء لتحقيق المصالح، بشرط أن يكون العرف عاماً شاملاً مستفيضاً بين الناس، وألا يعارضه نص إو إجماع، ويقبل العرف الخاص بين أصحاب المهن والحرف فيما بينهم إذا عم عندهم، ويعتمد عليه القاضي كثيراً في تفسير الألفاظ والعقود ولذلك جاءت القاعدة «العادة محكمة».

تاسعاً: قول الصحابي: وهو الاجتهاد الذي يصدر من أحد صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم، فيكون حجة ومصدراً للأحكام لما امتاز به الصحابة من خصائص ومؤهلات وخبرات، فيكون اجتهادهم حجة على غيرهم، وهو قول جماهير العلماء، فإن اتفقوا على رأي واحد كان إجماعاً، وإن اختلفوا تخير المجتهد رأي أحدهم ورجحه واعتمد عليه، كاجتهادات أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس وزيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاذ وعائشة وغيرهم من فقهاء الصحابة ومجتهديهم، ونقلت هذه الاجتهادات للأئمة والفقهاء، وأخذوا بها.

عاشراً: سد الذرائع: وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم، ويدخل فيه قاعدة كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأن الوسائل تأخذ حكم الغايات، كمنع البيع أثناء صلاة الجمعة لأنه يؤدي لفوات الصلاة، ومنع

الهدية للموظف والحاكم لأنها وسيلة للرشوة، ومنع الوصية للوارث حتى لا تكون مفضية لتفضيل أحد الورثة بحصة زائدة على الميراث، ومنع الطعام أو الشراب المؤدي للموت.

وقد يرد النسخ في الأحكام زمن النبي ﷺ ونزول الوحي، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، وحقيقته أن يترل الله تعالى حكماً شرعياً يناسب حالة أو ظرفاً أو جماعة، ثم يبطله فيما بعد، كنسخ بعض الأحكام الثابتة في الديانات الأخرى عند نزول القرآن، كالقتل للتوبة، وقطع الثوب للنجاسة، وقد يكون في زمن الوحي لسبب خاص كالتوجه بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه بالتوجه إلى الكعبة، وانتهى النسخ في الشريعة بانقطاع الوحي، ولكن فكرته مطبقة في جميع القوانين اليوم بإصدار قانون أو حكم، ثم تتغير الأحوال فيلغى هذا القانون أو الحكم، ويصدر غيره للتطبيق، ويبطل السابق.

وأن النصوص الشرعية معللة، أي وردت لعلة أو سبب اقتضى مشروعيتها، وهذه النصوص بعضها معلل بعلة خفية يعلمها الله تعالى، ولا يعلمها الإنسان إلا بالتقريب وبيان الحكمة، مثل الأوقات المحددة للصلاة، وعدد ركعاتها، والمقدار المحدد للزكاة، والأعداد الواردة في الحج، وهذا النوع لا يقاس عليه، ويسمى أحكاماً تعبدية، وهي قليلة جداً، وأكثر النصوص معللة بمصالح الناس، وتكون العلة إما منصوصة صراحة أو مقترنة بحرف التعليل، أو مجتهداً فيها، وإذا عرفت العلة فإن المجتهد يستعمل القياس لبيان الأحكام الشرعية للفروع والمسائل الجديدة لقياسها على الحكم الثابت بالنص كما سبق في القياس، ويعتمد على الاجتهاد فيها، كالإسكار علة لتحريم الخمر، والنقدية علة لتحريم الربا، والضرر والإيذاء علة لتحريم التأفف مع

الوالدين، والقتل علة للقصاص، والمرض أو السفر علة للرخصة في الصلاة والصيام وغيره.

وإن مقاصد الشريعة هي تحقيق المصالح للعباد، إما بجلب النفع لهم أو درء المفسدة عنهم، وإن كل حكم مطلوب فعله ورد حتماً لجلب منفعة للناس، وكل حكم مطلوب تركه فهو لدرء مفسدة حتماً للناس، وأن كل ما فيه مصلحة للناس فهو مطلوب فعله وجائز ومباح، وكل ما فيه ضرر فهو مطلوب تركه وحرام أو مكروه.

وتنقسم مصالح الناس إلى مصالح ضرورية وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال، وجاءت الأحكام الشرعية لتأمين هذه المصالح وإيجادها، ثم جاءت أحكام أخرى لحفظها ورعايتها وصيانتها، ومنع الاعتداء عليها، ثم تأتي المصالح الحاجية التي يحتاجها الناس لتأمين حياتهم بيسر وسهولة وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وجاءت الأحكام لإيجادها ثم الحفاظ عليها، وشرعت أحكام كثيرة لها كالرخص في العبادات والعقيدة، والبيوع والشركات والإجارة وغيرها، ثم تأتي المصالح التحسينية التي تتطلبها المروءة والآداب والأخلاق الحميدة والأذواق الرفيعة، وجاءت أحكام شرعية لإيجادها وأحكام للحفاظ عليها في كل باب من أبواب الفقه كالآذان للصلاة، وصلاة الجمعة، والسر في الصدقة، وحسن القضاء والتقاضي في الحقوق، والمساواة بين الناس، ثم جاءت أحكام شرعية مكملة ومتممة للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية كخطبة الجمعة، والتماثل في القصاص، وتحريم الخلوة، ومنع النظر بين الجنسين، وتحريم القليل من الخمر وإن لم يسكر لسد الذريعة.

ويعتمد أصول الفقه على الاجتهاد، وهو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي، ويقع الاجتهاد في النصوص لمعرفة حقيقتها ومضمونها ودلالاتها وعلتها واستنباط الأحكام الشرعية منها، ثم يمتد إلى الاستعانة بمصادر التشريع العقلية وهي القياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وقول الصحابي والعرف وسد الذرائع، فيبذل المجتهد جهده وطاقته لمعرفة الأحكام الشرعية التي تؤمن مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع المفسدة والمضرة عنهم، وبيان الأحكام الشرعية لكل ما يجري في الحياة، لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وللناس جميعا حتى تقوم الساعة، ويجب على المجتهدين في كل عصر القيام بهذا الواجب لبيان الأحكام العامة للناس الذين يقلدون الأئمة والمجتهدين.

وثبتت مشروعية الاجتهاد في القرآن والسنة، ومارسه رسول الله ﷺ في حياته، ثم اقتدى به الصحابة في حياته وبعد وفاته، ثم ورّثوه للأجيال، لأنه من أهم مصادر التشريع ويمثل عنصر الحياة والتجديد والبقاء والصلاحية للشريعة.

ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بمعاني القرآن الكريم،وأن يعرف أحاديث الأحكام في السنة النبوية، وأن يعلم الناسخ والمنسوخ من الأحكام، ويعرف مسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه، مع التقوى والورع، وقصد رضوان الله في عمله، وكذلك يحرم القول في الدين بغير علم، وقد يكون الاجتهاد مطلقاً أو حسب الأهواء والآراء الشخصية، أو استمداد الأحكام من مصادر غير شرعية.

وقد يكون الاجتهاد مطلقاً، وهو الذي توفر في الأئمة، وقد يكون مقيداً في مذهب، ويصح تجزئة الاجتهاد للعمل به في مجال فقهي، أو جانب من

الأعمال، مع القطع أن المجتهد قد يصيب وله أجران، وقد يخطئ وله أجر، وفي الحالين فإن اجتهاده لا يلزم غيره إلا إذا تبناه الحاكم وأمر به، فيجب حينئذ العمل بما اختاره، ويجوز لسائر الناس اتباع المجتهد أو تقليده في الأحكام ويجوز للمجتهد، وللعالم بالشريعة المتخصص بها أن يفتي الناس وذلك بإخبارهم بحكم الله تعالى عن المسائل التي يسألون عنها.

وقد يقع تعارض بين الأدلة الكلية أو الأدلة الجزئية، وهو تعارض ظاهري فقط، لأن الشرع من عند الله تعالى في أصله، فلا يمكن أن يقع تعارض فيه، ويجب على المجتهد والعالم أن يزيل هذا التعارض الظاهري، ويكشف حقيقته، ويستعين في ذلك بالجمع بين الأدلة، أو الترجيح بينها كتقديم القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، وتقديم القطعي على الظني، والحديث المتواتر على الآحاد، والحديث الصحيح على الضعيف، فإن تعذر الترجيح سقطت الأدلة، وبحث المجتهد عن دليل آخر، كترجيح الحظر على الإباحة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتقديم الإثبات على النفي، والأخذ بالأخف، وترجيح الاستحسان على القياس، وغير ذلك من المرجحات.

وبقي من أصول الفقه الدلالات أو تفسير النصوص حسب اللغة والعقل ومعاني الحروف وغيرها مما يعتمد عليه الفقيه والمجتهد، ويطبقه شراح القوانين اليوم، وتستعين به المحاكم العليا كالنقض والتمييز في بيان المراد من القانون وتطبيق الأحكام القضائية عليه.

◈ المراجع للاستزادة:

١- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق- ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢- الزحيلي، محمد، مرجع العلوم الإسلامية، دار المعرفة، دمشق- ١٩٩٢م.

٣- الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق- ١٤١٦هـ/٢٠٠٦م.

٤- الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، وزارة الأوقاف، الكويت- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥- السيوطي، عبد الرحمن، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، مط مصطفى الحلبي، القاهرة- ١٩٤٠م.

٧- الغزالي، محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية، مصر- ١٣٢٢هـ.

٨- الفتوحي، محمد بن أحمد، ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ثانياً: أسرار السنة وعلوم الحديث

كلمة المشاركين في مؤتمر علوم الحديث

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين، وبعد:

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيسرني ويسعدني أن أتشرف بإلقاء كلمة المشاركين في مؤتمر «علوم الحديث وعلاقتها بالعلوم الأخرى»، لأبارك لجامعة الشارقة ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وللباحثين والطلبة انعقاد هذا المؤتمر العلمي الطيب النافع إن شاء الله تعالى.

وإني أكرر كل يوم فضل الله تعالى علينا، وبشارته للمسلمين بأنه تكفل بحفظ هذا الدين والإسلام حتى تقوم الساعة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والذكر يشمل القرآن والسنة وجميع أحكام الشريعة.

وإن السنّة النبوية هي التي صدرت عن رسول الله ﷺ المعصوم عن الخطأ، والذي كان من أفصح العرب في البيان والبلاغة، والذي أُوتي جوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصاراً.

يقول أديب العربية الأستاذ مصطفى صادق الرافعي رحمه الله تعالى عن البلاغة النبوية: «هذه هي البلاغة الإنسانية التي سجدت الأفكار لآياتها، وحسرت العقول دون غايتها، لم تُصنع وهي من الإحكام كأنها مصنوعة، ولم يُتكلف لها وهي على السهولة بعيدة ممنوعة، ألفاظ النبوية يعمرها قلب متصل بجلال خالقها، ويصقلها لسان نزل عليه القرآن بحقائقه، فهي إن لم تكن من

الوحي، ولكنها جاءت من سبيله، وإن لم يكن لها منه دليل فقد كانت هي من دليله، محكمة الفصول، حتى ليس فيها عروة مفصولة، محذوفة الفصول حتى ليس فيها كلمة مفضولة، كأنما في اختصارها وإفادتها نبض قلب يتكلم، وإنما هي في سموها وإجادتها مظهر من خواطره ﷺ وإن خرجت من الموعظة قلت: أنين في فؤاد مقروح، وإن راعت الحكمة قلت: صورة بشرية من الرُوح، في مَترَع يلين فينفرُ بالدموع، ويشتد فيترُو بالدماء وإذا أراك القرآن أنه خطاب السماء للأرض أراك هذا أنه كلام الأرض بعد السماء»[1].

ويمتاز الحديث النبوي بواقعيته، وقربه من المدارك، ومعالجته لأمور الحياة اليومية، وحل مشكلاتها من الصباح، وطوال اليوم، وفي جميع نشاطات المجتمع، وصلته بواقع حياة الناس وفهمهم، وجمعه بين العقيدة والأخلاق والتشريع والآداب والشمائل، فالقرآن دستور ونظام عام، والسنة لائحة تنفيذية للتطبيق العملي في الحياة على منهج الإسلام والقرآن[2].

وإذا كان القرآن الكريم معجزة الله تعالى لرسوله ﷺ حتى تقوم الساعة، فإن السنة هي البيان لهذا القرآن، والترجمة العملية لأحكامه وآياته، واقترن الأمر بها مع الكتاب الكريم، وكانت المصدر الثاني للتشريع باتفاق المسلمين.

وقد أحسن المنظمون لهذا المؤتمر بعنوان «علوم الحديث وعلاقتها بالعلوم الأخرى» لأن علوم الحديث والسنة تغطي جميع العلوم الإنسانية في الشريعة وعلوم اللغة في الأدب والبلاغة والنحو، وعلم النفس، والاجتماع، والحقوق، والآداب، والفلسفة والتاريخ والحضارة وغيرها، وتجمع الجوانب العلمية

---

(١) إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، الرافعي ص ٣١١.

(٢) أصول تدريس التربية الإسلامية، لنا ص ٣٢٢.

والعملية، الموضوعية والمنهجية، العقلية والفكرية والعاطفية.

وقيّض الله تعالى للسنة وعلوم الحديث العلماء الأعلام، والحفاظ الثقات، لحفظها ورعايتها والتصنيف فيها، واستقاء الدروس والعبر منها، طوال التاريخ الإسلامي، ثم حظيت في هذا العصر بالرعاية والعناية عن طريق الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، والتحقيق، والطباعة، والنشر، والتوزيع، والتدريس، لتبقى شامخة، محفوظة، مؤدية لمقاصدها وأهدافها، حتى تقوم الساعة، وما هذا المؤتمر إلا نموذج وتطبيق لذلك، ونسأل الله تعالى له التوفيق والفلاح، والخروج بالقرارات والتوصيات السديدة، والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: الإباحة والتحريم

الإباحة والتحريم اصطلاحان أصوليان وفقهيان، ولذلك يرد تعريف كل منهما في علم أصول الفقه، وعلم الفقه.

أولاً: تعريف الإباحة وما يتصل بها:

الإباحة لغة: الإحلال، والمباح خلاف المحظور.

والإباحة عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل، أو هي: تخيير المكلف بين طلب الفعل وتركه، وتطلق الإباحة على ما يقابل الحظر، فتشمل الفرض والواجب والمندوب والمباح.

والمباح: هو الفعل المخير بين فعله وتركه، كتناول الأكل، والمشي في الطريق، والوقوف في الشمس، والسباحة.

والفرق بين الإباحة والمباح أن الإباحة هي نفس الخطاب الشرعي، وإذا تعلن الخطاب بفعل المكلف وصف بأنه مباح، لأن الخطاب تعلق بفعل فجعله مباحاً، ولذلك عرف أيضا علماء الأصول المباح بأنه: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، ويسمى في القانون المسموح به.

والإباحة عند الفقهاء: هي الإذن بالفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن، وتأتي الإباحة بمعنى إذن من المالك باستهلاك الشيء أو استعماله، وأصل الإذن العام من الله تعالى، ولذلك قال الغزالي في تعريف المباح: هو ما ورد الإذن من الله تعالى بفعله، وتركه، غير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه.

أما العفو فهو التجاوز عن الإساءة، بأن يصدر عن المكلف فعل محرم، ثم يأتي العفو والتجاوز عنه، كارتكاب المحرمات قبل الإسلام كشرب الخمر،

ونكاح زوجة الأب، والجمع بين الأختين، والزواج بأكثر من أربع زوجات، ولما جاء الشرع عفا عن هذه المحرمات، فقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد يقع المحظور من المكلف بسبب الخطأ أو النسيان أو الإكراه، فيعفو الشارع عن الفاعل، لما جاء في الحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فيصبح الفعل المعفو عنه مباحاً، وبعض العلماء عد العفو مرتبة سادسة في الأحكام، والجمهور على أنها مساوية للإباحة من حيث الأثر والنتيجة، وفرع عن الإباحة، ومثله العفو عن العقوبة اليوم.

أما الرخصة فهي في اصطلاح علماء الأصول: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، فقد يطلب الشرع فعلاً، ثم يرخص أي يسهل وييسر على المكلف بتركه بسبب عذر، كترك الصيام في رمضان بسبب المرض أو السفر، وترك الوضوء للتيمم لمرض، فيصبح الواجب مباحاً بالرخصة، وقد يكون الفعل محرماً كشرب الخمر وأكل الميتة، فيصبح الحرام مباحاً لعذر، للضرورة، ولذلك قالوا: الضرورات تبيح المحظورات.

ثانياً: أساليب الدلالة على الإباحة:

إن الأساليب التي تدل على الإباحة كثيرة، أهمها:

١- النص الصريح على إباحة الفعل أو التخيير فيه، مثل: افعلوا إن شئتم، أو اتركوا إن شئتم، ومنه الحديث الشريف للمسافر: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

٢- النص على عدم الإثم على الفعل، أو ما في معناه كعدم الجناح كإباحة الخلع على مال من الزوجة لزوجها، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وإباحة التعريض بالخطبة للمتوفى عنها أثناء

العدة، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ومثله نفي الحرج، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

٣- الأمر بالفعل مع القرينة الدالة على أن الأمر للإباحة، وليس للوجوب أو الندب، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، والقرينة أن الفطرة تطلب الأكل والشرب بدون طلب.

٤- الأمر بالفعل بعد حظره، فإنه يفيد الإباحة، كالأمر بالسعي والانتشار بعد حظره أثناء صلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ومثل الأمر بالصيد عند التحلل من الإحرام، قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ومثل الأمر بزيارة القبور بعد حظرها في الحديث الشريف: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، ومثل ذلك اليوم إذا حظرت الدولة أمراً، أو استيراداً، ثم رفعت الحظر، فيصبح مباحاً لمن شاء أن يفعله أو أن يتركه.

٥- النص على حل الفعل كإباحة الطيبات وطعام أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإباحة المتعة بين الزوجين ليلة الصيام، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٦- الإباحة الأصلية للأشياء والأفعال، لأن الله خلق كل ما في الكون للإنسان، فيبقى مباحاً ما لم يرد نص شرعي في منعه وتحريمه، كالطيور

في السماء، والسمك في البحار، والشجر في الجبال، وجميع الثمار والفواكه.

٧- الاستثناء من أشياء محرمة، فتكون رخصة (ر:الرخصة) كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب بالثيب، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

ثالثاً: حكم الإباحة:

إن فاعل المباح لا يثاب ولا يعاقب، وإن تاركه لا يثاب ولا يعاقب، ولا يذم ولا يعاتب، لأن الشارع لم يطلب فعله ولا تركه، بل هو تخيير بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، وكذلك القانون والقضاء لا يؤاخذ على فعل شيء أباحه للناس.

وإن فاعل المباح لا يعد مطيعا؛ لأن الطاعة تكون في المطلوب فعله، وإن تاركه لا يعّد عاصياً، لأن المعصية تنحصر في ترك الواجب وارتكاب الحرام.

وإن النذر بترك المباح، أو بفعله، لا يلزم الوفاء به، لأن النذر ينحصر في الطاعة، وفعل المباح ليس طاعة، وكذا تركه.

وإن المباح إذا قصد به المكلف التقرب لله تعالى فينقلب إلى طاعة وعبادة، كالأكل للتقوي على الصوم والصلاة والعلم والجهاد، والنوم للنشاط وقيام الليل وحضور صلاة الفجر جماعة في المسجد، ولذلك فإن كل أمر مباح قصد به المكلف وجه الله تعالى صار عبارة يستحق به صاحبه الأجر والثواب، وينقلب طاعة.

وإن المباح قد يتغير وصفه إلى حكم آخر حسب توفر المصلحة المحققة فيه، أو المفسدة، والمضرة المؤكدة، فيصبح واجباً أو مندوباً، أو حراماً أو مكروهاً (ر: واجب، مندوب، مكروه).

رابعاً: كون المباح حكماً شرعياً تكليفاً:

ذهب بعض العلماء أن الحكم الشرعي هو ما طلب الشارع فعله، أو ما طلب تركه، ليكون فيه كلفة ومشقة وتكليفاً من الفعل أو الترك، وبما أن المباح ليس فيه طلب فعل ولا ترك فليس حكما تكليفاً، لأن المباح لا حرج في فعله وتركه، وهذا ثابت قبل التشريع، ولا علاقة للحكم التكليفي به، لأن التكليف ما فيه كلفة ومشقة، والتخيير ليس في كلفة ومشقة، وإنما يلحق بالحكم التكليفي تغليباً فقط.

وفي المقابل قال أحد العلماء إن المباح مأمور بطلبه، ونفى وجود المباح في الأحكام الشرعية التي تنحصر في طلب الفعل أو طلب الترك، وأن المباح مطلوب فعله، لأنه يشغل المكلف عن الحرام فيكون واجباً، أو تركاً للحرام، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كالاشتغال بالأكل أو بالصيد أو بالسباحة فإنه يبعد الإنسان عن السرقة وشرب الخمر والقذف والغيبة، وأضاف الكعبي إن الأحكام الشرعية تتعلق بالنفع والضرر كلياً أو بالأغلب، ولا يوجد فعل يتساوى فيه النفع والضرر في آن واحد، ولذلك يكون مطلوباً فعله أو تركه، ورد العلماء على هذا الرأي رداً حاسماً ونقضوه.

وقال جماهير العلماء إن المباح حكم تكليفي، لأنه ثبت في الشرع قطعاً التخيير في بعض الأفعال بين الفعل والترك، وأن المكلف يعتقد حتماً بوجود المباح، وأجمع العلماء على تقسيم الفعل إلى خمسة أقسام وهي الواجب

والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وأن المباح هو القسم الخامس، وإنكاره مخالف للإجماع.

خامساً: إحراز المباحات:

يتم إحراز المباح بوضع اليد عليه وحفظه وصيانته بقصد تملكه، والمراد بالمباح هنا المال الذي لم يدخل في ملك خاص، ولا مانع من تملكه شرعاً، كالماء في منابعه، والكلأ في منابته، وأشجار البراري، وصيد البر والبحر، فيجوز وضع اليد عليه للانتفاع به، أو لتملكه، فإن كان المباح أرضاً لا يملكها أحد فتسمى مواتاً، وإحرازها يسمى إحياء الموات(ر: إحياء الموات).

وإن مصدر إحراز المباحات كالماء، والكلأ، والشجر، والصيد والأرض وسائر المباحات العامة، هو الشرع الذي سوّغ للناس أن يمتلكوها بالإحراز المستوفي شرائطه الشرعية، فإن كان الشيء المملوك ملكاً خاصاً وأباح مالكه لشخص أن يستهلكه أو يستعمله، فيسمى المباح الخاص، لأن مصدر إباحته مالكه، وهذه الإباحة لا تعني تمليكه.

ويشترط لملكية المباحات بالإحراز شرطان الأول: أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص سابق، والثاني: قصد التملك عند وضع اليد عليه، لأن الأمور بمقاصدها.

ويدخل في إحراز المباحات، كسبب للملك، الغنائم الحربية، لأن أموال المحاربين تعتبر من المباحات، لأن ملكيتهم عليها غير محترمة، ولذلك كانت الحرب المشروعة من أسباب التملك في العرف الدولي وقوانين الأمم (ر: الملكية).

سادساً: الأصل في الأشياء الإباحة:

إن الله تعالى خلق الأرض والسموات، وسخرها للإنسان، قال تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

ولذلك فإن كل ما في السماء والأرض خلق للإنسان، ويباح له الانتفاع به، إلا ما ورد نص خاص على تحريمه، ووضع العلماء القاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة» أي إن المخلوقات في الأرض والسماء يباح للإنسان أن يضع يده عليها، وأن ينتفع منها، وأن يتملك ما يمكن تملكه، كما سبق في إحراز المباحات، وتسمى الإباحة الأصلية، لأنها بقيت على الأصل، فإن ورد نص من الشارع بالتخيير بين الفعل والترك سميت إباحة شرعية، وقد يكون مصدر الإباحة من العباد على وجه لا يأباه الشرع، دون أن تكون على وجه التمليك، وتكون للانتفاع أو الاستهلاك كإباحة ركوب السيارة، وإباحة الطعام للضيف.

ويترتب على الإباحة الشرعية رفع الإثم على فاعل المباح، وتمكين المأذون له بالإباحة التمكين من التملك المستقر بالنسبة للعين، فتصح مملوكة لمن وضع يده عل المباح، وله الاختصاص بالنسبة للمنفعة التي أذن مالك العين بانتفاع آخر بها، فيحل له الانتفاع بها.

كما يترتب على إباحة إحياء الموات إصلاح الأرض للبناء والمصانع، والاستفادة منها للزراعة، واستثمارها بكافة الوسائل، واستخراج خيارتها، كالمعادن والنفط والجواهر.

وفي إباحة الصيد تفتح أبواب الكسب والخير والقوت للناس، وخاصة اليوم، فصيد البحر يعد أحد مصادر الثروة، وأحد مجالات توفير العمل للناس.

فالإباحة تحقق النفع العام للناس، وإصلاح الأراضي، وإعمار البلاد، وتأمين فرص العمل أمام الملايين للانتفاع بما أباحه الله لهم، ويسره لجهدهم.

سابعاً: التحريم:

وهو في اللغة خلاف التحليل، والحرام ضد الإباحة، وهو نقيض الحلال، ويقال: حرم عليه الشيء حرمة، وحراماً تحريماً.

والتحريم في اصطلاح أصول الفقه: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك الجازم، فالخطاب تحريم، وأثره على المكلف الحرمة، والفعل حرام، ولذلك عرفوا الحرام بأنه ما طلب الشارع تركه، على وجه الحتم والإلزام، أو هو ما يذم شرعاً فاعله، لأن الشرع لم يجوز فعله، فالتحريم: جعل الشيء محرماً وممنوعاً ومعصية ومزجوراً عنه، ويسمى التحريم في القانون في المجال المدني ممنوعاً، ويسمى في المجال الجنائي جريمة، ويستحق فاعله العقوبة حسب قانون العقوبات.

والأساليب التي تفيد التحريم كثيرة، منها: أن يرد الخطاب صريحاً بلفظ التحريم، وما يشتق منه، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وفي الحديث الشريف: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

ومنها صيغة النهي؛ لأن النهي يفيد التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ومنها ما ورد بلفظ النهي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠].

ومنها طلب اجتناب الفعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي الحديث الشريف: «اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات».

ومنها ترتيب العقوبة على الفعل، كقوله تعالى عن القذفة: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى عن القاتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى عن السارق: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وكذا كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة، مثل: غضب الله، حرب الله، لعن الله، والتحذير من الفعل بأي أسلوب يدل عليه.

وحكم الحرام وجوب الاجتناب، ووجوب الترك على المكلف، فإن فعله استحق العقاب والذم، لما فيه من ضرر وفساد، وشر وإيذاء.

والتحريم إما أن يكون لمفسدة راجعة إلى ذات الفعل، ويسمى حراماً لذاته، وهو ما حرمه الشارع ابتداءً وأصالة، مثل أكل الميتة والدم والخنزير

ولعب الميسر والقمار، وشرب الخمر، والزنا وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل وزواج المحارم، ولذلك كان التعاقد على المحرم لذاته باطلاً، ولا يترتب عليه أثر شرعي، ولا يصلح سبباً شرعياً للأحكام والتصرفات، وإما أن تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالمحرم فيكون التحريم لأمر عارض، ويسمى حراماً لغيره، فهو مشروع في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر يسبب مفسدة وضرراً للناس، فيحرم لهذا السبب كالصلاة في ثوب مغصوب، أو في مكان مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والصوم يوم العيد، وزواج المحلل، والغش في البيع، ولذلك اختلف الفقهاء في أثر المحرم لغيره، فقال الجمهور: إن التعاقد على المحرم لغيره يكون باطلاً وفاسداً كالمحرم لذاته، ولا فرق بين الفساد والبطلان، وقال الحنفية: إن التعاقد على المحرم لغيره فاسد، لا باطل، لأنهم يفرقون بين البطلان والفساد (ر: البطلان، الفساد).

ويكون التحريم غالباً منصباً على أمر معين، ويسمى المحرم المعين، كتحريم قتل النفس وعقوق الوالدين، والزنا والسرقة وغيرها، وقد يكون التحريم بسبب آخر، ويسمى المحرم المخيّر، وهو تحريم أحد الفعلين بمنع الجمع بينهما كالتحريم في الزواج بالجمع بين الأختين، والتحريم في الجمع بين المرأة وابنتها، والتحريم في الجمع بين النساء زيادة عن أربع زوجات.

والفرق بين التحريم والكراهة أن التحريم طلب جازم للترك، وأن فاعله يعاقب في الدنيا والآخرة، ويثبت فيه الفساد قطعاً أو غالباً، ولا ينتج في التعاقد عليه أثر، ويكون العقد باطلاً، والحرام هو الممنوع قانوناً، ويعاقب قانون العقوبات فاعله.

أما الكراهة فهي طلب للترك غير الجازم، وأن فاعل المكروه لا يعاقب ولا يذم، وإن ضرره وفساده قليل، ويترتب على فعله الآثار العادية مع تفضيل

تركه واجتنابه، كالصلاة في أعطان الإبل، وأكل لحم الخيل، ولا يوجد كراهة في القانون الوضعي، فالأعمال إما مباحة أو ممنوعة فقط.

وانفرد الحنفية باستعمال لفظ الكراهة التحريمية، وهي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، ولكن بدليل ظني، كتحريم لبس الذهب والفضة للرجال، وترك الواجب عند الحنفية، وهو إلى الحرام أقرب، بخلاف الكراهة التنزيهية، فهي إلى الحل أقرب، كترك السنة أو المندوب.

◈ الموضوعات ذات الصلة:

الفقه، أصول الفقه، الواجب، المندوب، المكروه، الفساد، البطلان، العقد، إحياء الموات، الرخصة، الملكية، الممنوع، الجريمة، العقوبة.

◈ مراجع البحث:

١- الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي، القاهرة- ١٩٦٧م.

٢- الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، دار الفكر، دمشق- ٢٠٠٦م.

٣- الزحيلي، محمد، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق- ٢٠٠٦م.

٤- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق- ٢٠٠٤م.

٥- الزركشي، محمد، البحر المحيط، وزارة الأوقاف، الكويت- ١٩٩٢م.

٦- الغزالي، محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية، مصر- ١٣٢٢هـ.

رابعاً: التكليف الشرع وصلته بالاستطاعة والمشقة[1]

الحمد لله الذي أكرم الإنسان بالتكاليف الشرعية، وميزه بذلك عن سائر المخلوقات، والصلاة والسلام على رسول الله الذي جاء بالحنيفية السمحاء، وقال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

وإن الله تعالى كلف عباده بالأعمال بحسب استطاعتهم، و لم يكلفهم بما يخرج عن طاقتهم، واتفق العلماء على عدم وقوع التكليف بالمستحيل، وأن الشارع الحكيم لم يكلف الإنسان إلا بما هو في مقدوره أن يفعله، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] سواء كان ذلك في العبادات أم في المعاملات وسائر الأحكام.

ولكن يتوهم بعض الناس أن التكليف الشرعي هو الذي يخلو عن المشقة نهائياً، ويتذرعون بذلك لترك بعض الأحكام الشرعة بحجة مجرد وجود المشقة، وأنهم لا يستطيعون ذلك، ليتهربوا من الالتزام والتطبيق للدين، ويعبثوا بالأعمال والتصرفات حسب أهوائهم وأهواء الشيطان، وإيحاء المفسدين في الأرض، والمتنكبين عن الصراط المستقيم.

وهذا يقتضي التوضيح، والتنويه، والنصح في الدين لمعرفة الصواب، وأداء الواجبات، والابتعاد عن المحرمات، والاستظلال في كنف الله وشرعه.

إن كل عمل يقوم به الإنسان مهما كان صغيراً، وسواء كان عادياً أو دينياً، لا يخلو من مشقة ما، ولو كان ذلك في طعامه وشرابه، أو في أسهل

---

(١) الضياء، العدد ٧٤، رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م.

الأمور الشرعية.

لذلك تنقسم المشقة إلى نوعين: معتادة، وغير معتادة.

أولاً: المشقة المعتادة:

وهي المشقة التي جرت عادة الناس على احتمالها، والقدرة على القيام بها، والاستمرار عليها، وتدخل في حدود طاقة المكلف.

وهذا النوع من المشقة مشروع وموجود في التكاليف الشرعية، وإن اشتراط الوسع في الآية، والاستطاعة التي يدعيها بعضهم، والإمكان على الفعل، والقدرة في التكليف، لا يستلزم انتفاء المشقة على المكلف، لأن نفس التكليف فيه زيادة على ما جرت به العادات بل التكليف، وأنه لا منافاة بين كون الفعل مقدوراً وكونه شاقاً، وأن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة، لأن التكليف نفسه هو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة، وكل تكليف فيه مشقة محتملة، لترويض النفس على المباحات، وإبعادها عن المحرمات، وذلك فيه مشقة، قال رسول الله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»، وهذه المشقة ذاتها هي مناط الثواب والأجر من الله تعالى على الأعمال، ويزداد الثواب والأجر على قدر هذه المشقة، ولذلك وضع البخاري رحمه الله تعالى عنواناً قال: «أجر العمرة على قدر النصب» وساق حديث عائشة رضي الله عنها وأن رسول الله ﷺ قال لها: «أجرك على قدر نفقتك (أي على مقدار ما تنفقين في العمرة) أو نصبك» (أي تعبك بها) فالوضوء والصلاة والصيام، والحج، وسائر الأحكام الشرعية فيها مشقة على المكلف، ولكنه يحتملها، ولا يلحقه ضرر، أو إرهاق، أو عنت، أو ضجر، إذا داوم عليها.

وهذه المشقة الموجودة في التكاليف الشرعية ليست مقصودة لذاتها من

الشارع الحكيم، وإنما القصد منها تحقيق المصالح المترتبة عليها، ودرء المفاسد المتوقعة منها، للحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية في جلب المنافع للناس ودفع المضار، فيلزم المكلف، أن يتحمل هذه المشقة لتحقيق هذه المصالح، كما يتحمل المريض الدواء المر من أجل الشفاء، أو آلام الجراحة لاجتثاث العلة، فالمقصود في الصوم مثلاً تهذيب النفس وتربية الروح، وتعويد النفس على الصبر، ومراقبة الله تعالى، والسعي للحفاظ على الصحة، والشعور بأحوال الفقراء والمحرومين، وغير ذلك، وليس المقصود إيلام النفس بالجوع والعطش، وكذلك سائر العبادات فإنها شرعت أصلاً لتحقيق العبودية أولاً، ولأهداف عقدية ونفسية وتربوية وصحية واجتماعية، وكذا سائر المعاملات والأحكام إنما شرعت لما فيها من مصالح، ولما تدفع من مفاسد.

ولذلك يجب على المكلف أن يتحرى مقاصد الشريعة في التكليف، وأن لا يقصد مجرد المشقات التي فيها، ومن فعل ذلك ظاناً زيادة الأجر والتقرب فقد أخطأ، ولا أجر له، ولكن له أن يقصد العمل الذي تعظم مشقته، ويعظم أجره.

ثانياً: المشقة غير المعتادة:

وهي المشقة التي تخرج عن معتاد الناس، ولا يمكن أن يداوموا على تحملها، وأن المداومة على هذه المشقة ترهق المكلف، وتقطعه عن التكليف، ويناله الضرر والأذى في النفس والمال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، وإذا أطلق الناس والعلماء انتفاء المشقة في التكليف فمرادهم المشقة غير المعتادة.

وهذا النوع لم يرد في التكاليف الشرعية إلا استثناء كما سنبين، وإذا حصلت مثل هذه المشقة غير المعتادة في حكم شرع لعارض ما فقد شرع الله سبحانه وتعالى الرخصة ورغب في ترك العزيمة وهو الفعل المكلف به الإنسان

ابتداء، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائه»، مثال ذلك: المشقة في الصيام للمريض والحامل والعاجز والمسافر، فقد رخص الله تعالى لهم في الإفطار، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر»، ومثل المشقة والضرر في استعمال الماء للطهارة عند المرض أو السفر وفقدان الماء، فرخص الشرع الحنيف بالتيمم، وغير ذلك من الرخص الكثيرة، وحتى وضع العلماء القاعدة المشهورة في ذلك «إباحة المحظورات عند الضرورات».

كما نص الشارع الحكيم على النهي عن قصد مثل هذه المشقة، ومنع الناس من اللجوء إليها، فنهى عن صوم الوصال، وعن المثابرة في قيام الليل دون النوم، وعن الترهب للعبادة، ونهى عن القيام في الشمس، والحج ماشياً، وقال رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم، ولكن أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وقال عمن نذرت أن تحج ماشية: «إن الله غني عن مشيها»، وقال ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وقال: «هلك المتنطعون» وهم المتشددون في الدين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»، وقال ﷺ: «إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

كما وردت أحاديث كثيرة وآيات متعددة تؤكد رفع الحرج والعسر في التكاليف، وأن الله أراد التيسير والتخفيف عما في الأوامر والنواهي الشرعية دون أن يصيب المسلم إرهاق وإعنات منها، فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

والحكمة من رفع الحرج، وعدم المشقة في التكاليف، هو التخفيف عن العباد، والرغبة في استمرار المكلف به، وألا يتطرق إليها انقطاع في الطريق، وبغض للعبادة والأحكام الشرعية، وكراهية للتكاليف، وألا تشغله التكاليف عن أعماله الأخرى وواجباته الخاصة في نفسه وأهله ومجتمعه، ولذا ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «إن لزوجك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، وإن لربك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه».

◈ استثناء:

ورد التكليف بأمور شاقة استثناء في أحوال خاصة لمقاصد معينة وبشروط محددة، وذلك لجواز التكليف بها لا على وجه الدوام والاستمرار من جهة، أو فيها دوام واستمرار ولكن ليست فرض عين على جميع المكلفين، وإنما هي فرض كفاية على من يجاهد نفسه، ويتحمل هذه المشقة، مثل الجهاد في سبيل الله، ففيه مشقة شديدة تؤدي إلى القتل والموت، ولا يستطيع كل الناس تحمل هذه المشقة، فكان الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ومثل الصبر على العذاب والقتل عند الإكراه على الكفر، وغير ذلك من العزائم الشديدة التي تتضمن مشقة كبيرة على المكلف،

وهذه المشقة ليست مقصودة أصلاً، ولكن تبذل في سبيل الحفاظ على أمر مهم، ولدفع ضرر أشد، وذلك توجد الجيوش في جميع دول العالم للحفاظ على حياضها، والذود عنها، وإن تعرض الجنود للموت والقتل، لما في ذلك من مصلحة عامة، ولوجود حالة الضرورة حتى لا تتعرض البلاد للاحتلال والعدوان، وللحفاظ على الدين والأعراض والأموال.

◈ الخلط والانحراف:

إن هذا التمييز بين المشقة المعتادة الموجودة في الأحكام الشرعية، والمشقة غير المعتادة البعيدة عن معظم الأحكام الشرعية، واضحة عند العلماء وعموم الناس، ولكن يحاول بعضهم أن يتمسك بنفي وجود النوع الثاني في الشرع ليعممه على جميع المشقات، ويدعي نفي المشقة نهائياً في الأحكام ويسعى للتهرب من كل حكم فيه مشقة معتادة ومحتملة، ويمرق من حظيرة الشرع ويفرط في أحكامه، وفي المقابل يتمسك بعض المتشددين بوجود النوع الأول في الشرع، فيشدد على نفسه، وعلى غيره، حتى ينفر الناس من جهة، ثم يعجز، أو يملّ وينقطع عن الأحكام تفريطاً فيها وهذان الصنفان قلة والحمد لله، ولذا يجب الاعتدال في الدين، والالتزام بالأحكام، والاقتداء عملياً بالنبي ﷺ، وصحبه الكرام، وسلف الأمة الصالحين، ونسأل الله العون والتوفيق والسداد، والقبول وحسن الختام والحمد لله رب العالمين.

خامساً: أسباب الاختلاف في فهم النصوص[1]

الاختلاف في فهم النصوص أمر وارد بسبب الفروق الفردية واختلاف الأفهام، وطبيعة اللغة، وظنية الدلالة في بعض النصوص.

والمراد من النصوص نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الرئيسان للأحكام الشرعية، ويمكن تعميم ذلك إلى جميع النصوص التشريعية والفقهية وغيرها.

والاختلاف في فهم النص يؤدي إلى الاختلاف في الحكم، وتعدد الآراء المأخوذة منه، مع أن النص واحد ومتفق عليه، وهذا الاختلاف في الفهم وتعدد الآراء كثيراً ما يكون محل الاستغراب والإنكار والاستهجان؛ لما يترتب عليه أحياناً من الخلاف بين الأفراد، والتراع بين الصفوف، ويزداد الاستغراب في المجال الفقهي والشرعي مع القول بأن الإسلام واحد، والقرآن واحد، والسنة واحدة، فلماذا التعدد والخلاف؟

وهذا ما نريد الجواب عنه باختصار شديد، وبالإشارة وتقرير الأسس والمبادئ دون الخوض في التفصيل.

١- إن الاختلاف في فهم النصوص أمر طبيعي وعادي ولا غبار عليه، ولا يوجد تشريع في الدنيا يخلو من ذلك، بل لا يوجد علم من العلوم الإنسانية يخلو منه، كالأدب، والقانون، والتاريخ، وكذلك العلوم البحتة، فالأطباء والمهندسون والخبراء يختلفون في تقييم الموضوع الواحد، وتشخيصه والنظر إليه.

---

(١) الفتح- العدد ٤٢- السنة ٤- المحرم ١٤٢٥هـ.

٢- إن الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة منحصر في الفروع الفقهية، مع الاتفاق الكامل على الأصول والأسس والأركان، كأصول التشريع وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وكذلك يتفق المسلمون في العقيدة على أركان الإيمان، وأركان الإسلام، وأركان العبادات.. وغيرها.

وهذا الاتفاق على الأصول العامة هو من فضل الله تعالى على الناس بجعل الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات والشرائع، وتكفل الله بحفظها؛ مما يؤدي إلى وحدة الأمة وتمسكها بالجوهر، وأما الاختلاف في الفروع الفقهية والأحكام التفصيلية فلا يضر الأمة، ولا يؤثر على كيانها ووحدتها وهو علامة على خلودها وصلاحها، واحترام لعقل المفكرين فيها، ودعوة إلى الاجتهاد، واحترام الرأي.

٣- إن الاختلاف بين الأئمة كان سبباً في تزويد المكتبة الإسلامية بثروة فقهية لا مثيل لها في العالم، وأتاحت للتشريع المرونة والحيوية في تلبية حاجات الناس، ومتطلبات التقدم والتطور.

٤- إن الاختلاف في الفروع، مع الاتفاق على الأصول والأركان، هو رحمة بالأمة، وتخفيف عنها، وتوسعة عليها لاختيار ما تراه مناسباً، قال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله: (ما سرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة)، وقال يحيى بن سعد: (اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فلا يعيب هذا على هذا).

٥- إن الاختلاف في فهم النصوص يعتمد على أسباب موضوعية وعلمية، وهو أبعد ما يكون عن التشهي والهوى أو الانتصار لذات أو شخص؛ لأن الإخلاص رائد العلماء، وطلب العلم والوصول إلى الحق غايتهم.

٦- لم يقع اختلاف في فهم النصوص القطعية، من ناحية الثبوت والدلالة، كثبوت القرآن الكريم والسنة المتواترة، والنصوص التي لا تحتمل معنى آخر كالمقادير والحدود، وما بينته السنة بياناً كافياً.

٧- لم يقع الاختلاف في حياة رسول الله ﷺ؛ لأنه كان المرجع الوحيد للتشريع بالاعتماد على الوحي، وإن حصل اختلاف بين الصحابة رجعوا إلى رسول الله ﷺ لمعرفة الصواب، ومع ذلك وجد تعدد في الأقوال والأحكام في المسألة الواحدة، وكان رسول الله ﷺ يقر الحكمين المختلفين لبيان إباحتهما واستوائهما، أو لإباحة الأمرين وتفضيل أحدهما عزيمة والآخر رخصة، أو لاختيار أحدهما حسب الأحوال والأشخاص والأوقات، مثل أحاديثه ﷺ عن أفضل الأعمال وتعددها، وإقراره لفعل الصحابيين عندما أمسكهما مسيلمة الكذاب فأخذ أحدهما بالرخصة والآخر بالعزيمة، وإقراره للصحابيين في إعادة الصلاة وعدم إعادتها لمن صلى بالتيمم عند فقد الماء، ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة، وإقراره للصحابة في أداء صلاة العصر أو في تأخيرها عن وقتها في طريقهم لحصار بني قريظة، وصلاته الوتر في أول الليل، وأوسطه، وآخره، وإقراره لخفض الصوت، ورفعه في قراءة القرآن، والقراءة من سورة واحدة أو من عدة سور، وهذا كثير في كتب السنة المشرفة الصحيحة.

٨- إن الاختلاف في النصوص يرجع للاختلاف في الأمور الجبلية للعلماء في القدرات، والطبائع، والملكات العقلية والذاتية، وهذا أمر ملموس في الاختلاف في التفكير، والعقل والحواس؛ مما يؤدي إلى الاختلاف في الاجتهادات والآراء، وقد اعترفت الشريعة بذلك؛ لأنها جاءت متفقة مع

الفطرة والواقع والعقل، واعتبر الاختلاف في ذلك رحمة بالأمة، ثم قدرت قيمة العقل والفكر، وأطلقت عنانه من قيود التبعية والتقليد، ولم توجب عليه إلا ما أوجبه الله تعالى بشكل صريح وقطعي.

٩- إن الاختلاف في اللغة يؤدي إلى الاختلاف في فهم النص ودلالته، والاختلاف في استنباط الحكم الشرعي، فمن ذلك الاختلاف اللغوي في دلالة الألفاظ، والصيغ، والأساليب، والحقيقة، والمجاز، والعام، والخاص، واللفظ المشترك والمترادف، مما أكسب اللغة اتساعاً، فاختارها الله تعالى لرسالته، وظهر فيها إعجاز القرآن، والبيان النبوي، مثل لفظ القرء، والنكاح، واليد، واللمس، وحروف الجر، والعطف، فالاختلاف الحتمي عند علماء اللغة يؤدي إلى الاختلاف في فهم العلماء للنصوص.

١٠- اختلاف البيئات، والعصور، والمصالح، يؤدي إلى الاختلاف بين العلماء؛ لأن الشريعة خالدة، وجاءت لتحقيق مصالح الناس، وكثيراً ما تختلف المصالح بحسب الزمان والمكان، فلا بدَّ أن يكون فهم النص محققاً لمصالحهم، وإلا وقع الناس في الحرج والمشقة -وهو مرفوع في الشرع- أو دفع الناس إلى التحايل والتهرب من التشريع بشتى الوسائل، فالبيئة الاجتماعة والاقتصادية والسياسية تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى غيره؛ لذلك يعدل الفقيه، أو العلماء رأيه بحسب الواقع، وقرر العلماء القاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان) لتأكيد صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان، وأنها خالدة وحجة على الناس جميعاً، ومن هنا اختلف فهم الإمام الشافعي للنصوص بعد انتقاله من الحجاز إلى العراق، ثم إلى مصر، واختلف

أقوال تلامذة أبي حنيفة، وهم أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وغيرهم عن أقوال إمامهم وكانوا يقولون: إن هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

١١- إن سبب الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في فهم المراد من النص عندما تكون دلالة النصوص ليست قطعية، ويكون المعنى خافياً، أو محتملاً للتأويل، أو قابلاً للنسخ، وظهر هذا السبب منذ عصر الصحابة الذين اختلفوا في فهم النص القرآني، وجاء علماء التفسير وحاولوا بيان المعنى للآية، فاختلفوا في ذلك، ومنه الاختلاف في القراءات، والقراءة الشاذة، وألفاظ القرآن المشتركة، والعام الذي يدخله التخصيص، والمطلق الذي يلحقه التقييد، كما اختلف علماء الحديث في فهم المراد من الحديث عند غموض النص، أو احتمال تأويله، أو تعارضه مع نص آخر، كما اختلف في المراد من السنة الفعلية، ودلالتها على الأحكام، كالاختلاف في حكم طواف القدوم، وحكم الأفعال الجبلية التي صدرت عن رسول الله ﷺ، وكان الاختلاف في فهم المراد من النص مؤدياً إلى الاختلاف في الأحكام بين الفقهاء.

١٢- الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع، كقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، والاختلاف في حجة فروع وقواعد المصادر المتفق فيها، كالاختلاف في الاحتجاج ببعض أنواع الحديث، وبعض أنواع الإجماع، والاختلاف في علة القياس.

١٣- الاختلاف في علوم الحديث الذي ظهر في زمن الصحابة، وتفاقهم

واشتد في عهد التابعين وتكرس في قواعد ومبادئ علم الأصول، ومصطلح الحديث، كعدم العلم بالحديث من صحابي ما لعدم إحاطته بالسنة، وعدم جمع السنة في كتاب، وعدم ثقة الصحابي بالراوي، وبرز ذلك في عهد التابعين ومن بعدهم، لكون أحد رجال السند مجهولاً أو متهماً، أو سيء الحفظ، أو كان السند مضطرباً، ومثله الاعتقاد بضعف الحديث لمعرفة خاصة بأحد رجال السند، والاختلاف في حالة الراوي من ضبط إلى اضطراب، ومن حفظ إلى نسيان، والاختلاف في الشروط لقبول خبر الآحاد، ونسيان الحديث أيضاً.

١٤- الاختلاف في القواعد والمبادئ الأصولية التي وضعها العلماء لاستنباط الحكم من النص، مثل الاختلاف في دلالة الألفاظ على الأحكام بالمنطوق والمفهوم، والعبارة والإشارة، والنص، والاقتضاء، والاختلاف في شمول الألفاظ وعدمها كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والزيادة على النص، ودلالة الأمر والنهي، ودلالة العام القطعية والظنية، وقواعد التعارض والترجيح، كالتعارض الظاهري بين نصين في القرآن الكريم، أو بين حديثين، أو بين آية وحديث، أو كان التعارض بين قاعدتين في الترجيح، واختلف العلماء في هذه القواعد، ونتج عنه اختلاف في فهم النصوص واستنباط الأحكام.

١٥- الاختلاف في القواعد الأصولية في تخصيص العام، وقواعد تقييد المطلق، وقواعد النسخ، وغير ذلك من الضواط الفقهية والأصولية التي تتعلق بفهم النص، والبحث عن معناه، ودلالته واستنباط الأحكام منه.

ولخص ابن رشد رحمه الله تعالى بعض أسباب الاختلاف، فقال: (إن

أسباب الاختلاف ستة، أحدهم تردد اللفظ بين أن يكون اللفظ عاماً أو خاصاً، وثانياً: الاشتراك اللفظي لعدة معان للفظ، والسبب الثالث: اختلاف الإعراب، والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو المجاز، والخامس: عدّ اللفظ مطلقاً تارة، ومقيداً تارة، والسادس: التعارض بين القياسات، أو الإقرارات...) انتهى مع التصرف.

فهذه الأسباب الحقيقية والموضوعية تؤدي للاختلاف في فهم النص الشرعي خاصة، وسائر النصوص عامة في الأدب والشعر والقانون والأنظمة والتعليمات.. وبالتالي تعدد الآراء حتماً ثم يتم السعي للترجيح، والاختيار، واعتماد أحد الآراء للتطبيق، والعمل، والالتزام؛ ليعمل الفرد أو الجماعة بموجبه.

ويظهر من ذلك أن الاختلاف في فهم النص أمر طبيعي، وحتمي، وهو وسيلة للإثراء، وتقدير للفكر والعقل، ومنقبة للفقه الإسلامي، والتشريع الخالد.

سادساً: تقديم عن الاجتهاد الجماعي

الحمد لله منزل الكتاب، القائل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ والصلاة والسلام على رسول الله، المعلم الأول، والداعي إلى العلم والتعليم.

وبعد:

فقد فتح الإسلام باب الاجتهاد لبيان الأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص، وتغطية جميع تصرفات الناس، وأدى الاجتهاد وظيفته المثلى في القرون الخمسة الأولى من التاريخ الإسلامي، وخلف لنا ثروة فقهية نضاهي بها العالم، ثم ركن الناس إلى التقليد مع الاجتهاد البطيء والقليل حتى أطل العصر الحاضر في القرن الرابع عشر الهجري، والقرن العشرين الميلادي، وعاد الاجتهاد أدراجه ليشهد نهضة فقهية مقارنة، ويعالج أهم مشكلات الناس، وما يطرأ في حياتهم المتطورة والمتجددة.

وكان الاجتهاد الجماعي من أبرز سمات الاجتهاد المعاصر، فظهرت المجامع الفقهية ومجمع البحوث في عدد من العواصم والمدن، ومارس العلماء الاجتهاد الجماعي في الندوات العامة والمؤتمرات الفقهية التي يتباحثون فيها، ويدرسون أهم المستجدات، ويدلون بدلوهم، ويتحاورون، ويتناقشون، ويتناظرون، ويتجادلون، ويبدى كل منهم رأيه، ويعرض حجته، إلى أن يصل الأمر إلى اتخاذ القرارات والتوصيات الجماعية أو بالأغلبية، وذلك من كبار علماء العصر.

وساهمت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في هذا الجهد المبارك، وعقدت عدة ندوات محلية، وثلاث مؤتمرات دولية، كان آخرها مؤتمر «دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية» الذي عقد بتاريخ

٢٤-٢٦ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٧-٢٠٠٢/٥/٩م للمدارسة في أهم منجزات العصر، ومؤسساته الحيوية، والمتطورة وهي الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية، وشارك فيه نخبة من كبار العلماء والشخصيات في الفقه والمحاسبة والأعمال المصرفية، وقدمت فيه بحوث قيمة، وتم عرضها، ومناقشتها، خلال جو علمي رفيع، ومناقشات حرة، وموضوعية، حتى انتهى إلى التوصيات.

ولكن هذا المؤتمر مع كونه عالمياً إلا أنه بقي في إطار محدد من المشاركين والمعقبين والحضور والتغطية الإعلامية، وتوخياً لتعميم الاستفادة منه ونشر بحوثه لاطلاع الناس عليها، ووضعها بين أيدي القراء والباحثين وسائر العلماء الذين لم نحظ بحضورهم ومشاركتهم، ولتبقى هذه البحوث ثروة في أيدي الناس فقد رأينا طباعتها طباعة أنيقة، فتم ترتيب البحوث والتعقيبات حسب محاور المؤتمر الثلاثة، لتكون البحوث المتماثلة بجوار بعضها، وليتم بعدها مباشرة الاطلاع على التعقيب، وكنا نود أن نجهز المناقشات الشفوية، ونرفقها بهذا الكتاب، ولكن ذلك يحتاج إلى جهد جبار، لتفريغ الأشرطة المسجلة بالصوت والصورة المحفوظة لدينا، ولدى البنوك المشاركة، ولم يتوفر لنا من يتفرغ لهذا العمل، ونأمل أن تتاح الظروف لذلك في المستقبل.

والبحوث والتعقيبات الواردة تعبر عن رأي أصحابها، وهي وجهات نظر قابلة للأخذ والعطاء، والموافقة والمعارضة، ولذلك جاء البيان الختامي والتوصيات يمثل القرارات الأخيرة التي اتفق عليها المشاركون والباحثون والمعقبون، كما أن بعض المحاور لم تستوف بالدراسة الكافية، والبحوث المتنوعة، واختلفت الأراء حولها، ولذلك أرجيء بحثها لمزيد من التعمق والعرض في مؤتمر آخر.

وهذا هو جهد المقل، وعلى الله التكلان، وسعينا نحو الأفضل والأمثل فإن تحقق فذلك بفضل من الله تعالى، وبالتعاون بين المنظمين والباحثين، وإن ورد نقص أو تقصير فذلك من طبيعة البشر، وهو ما يقرره العلماء وأهل الفضل، فلا يعرف الفضل إلا ذووه، ونسأل الله المثوبة على النية أولاً، وعلى الجهد المبذول من الجميع ثانياً، ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سابعاً: القِياسُ

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الذي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ به، واعتبروه مصدراً رئيسياً للأحكام الشرعية، وهو ذو أهمية خاصة، لأن النصوص في أي تشريع متناهية، والوقائع غير متناهية، فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر الحاجة والضرورة الحتمية للقياس في الأحكام في الشرائع والقوانين.

وسدَّ هذا المصدر باباً كبيراً في بيان الأحكام الشرعية، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان.

◈ تعريف القياس:

القياس في اللغة: التقدير، أي معرفة قدر الشيء، مثل قست الثوب بالذراع، أي عرفت مقداره، والتقدير بين شيئين يقتضي المساواة بينهما، فالمساواة لازمة للتقدير، ويتعدى بالباء وبعلى، ويكثر في الفقه تعديه بعلى، فيقال: قاس الورق النقدي على النقد بالذهب.

وفي الاصطلاح الفقهي والأصولي عرفه ابن الحاجب المالكي بأنه: «مساواة فرع لأصل في علة حكمه» وهذا التعريف يتضمن أركان القياس.

وفي تعريف آخر هو: «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم».

فالقياس يظهر ويكشف حكماً لمسألة أو واقعة لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة، وذلك بإلحاقها بحكم واقعة ثبت حكمها في القرآن أو السنة، عند وجود علة مشتركة بينهما وشبه ظاهر، مما يغلب على ظن العالم أن الواقعتين مشتركتان في الحكم، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم لأنهما

يشتركان بالإسكار والأضرار والمفاسد التي نص عليها القرآن، وقياس الوصية على الميراث، في حرمان الموصى له من الوصية إذا قتل الموصي قياساً على حرمان الوارث من الإرث إذا قتل مورثه، لأن كلا منهما استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

◈ أركان القياس:

القياس له أربعة أركان، ولكل ركن شروط خاصة، وهي:

أولاً: الأصل:

هو النص الدال على الحكم، أو هو محل الحكم المشبّه به، كالخمر في المثال الأول الثابت في القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والقتل في المثال الثاني الثابت في السنة «لا يرث القاتل» رواه أحمد ومالك وأبو داود.

ويشترط في الأصل حتى يتم القياس الشرعي عليه ما يلي:

١- أن يكون شرعياً، واقعة كان أو أمراً، أي ثابتاً في القرآن، أو السنة، أو إجماع المسلمين، لأن المطلوب إثبات حكم شرعي.

٢- أن يكون غير منسوخ، لأن النسخ يبطل الحكم، فلا يقاس عليه.

٣- أن لا يكون فرعاً من أصل آخر، فالفرع لا يقاس على الفرع، وإنما يقاس على الأصل الآخر.

ثانياً: الفرع:

وهو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها، ولم يرد فيها حكم أصلي في القرآن أو السنة أو الإجماع.

ويشترط في الفرع ما يلي:

١- أن لا يكون حكمه متقدماً على حكم الأصل.

٢- أن لا يكون له حكم في نص أو إجماع، فإن ثبت حكمه بالنص أو الإجماع فلا نحتاج للقياس.

٣- أن يساوي الأصل في العلة المشتركة بينهما، بأن يتوفر التماثل في علة الفرع مع علة الأصل، فيتساويا فيها.

٤- أن يساوي حكمه حكم الأصل بعد القياس، فيكون حكمهما واحداً.

ثالثاً: حكم الأصل:

وهو الحكم الشرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة، الذي ثبت في القرآن أو السنة أو الإجماع.

ويشترط في حكم الأصل حتى يصح القياس عليه ما يلي:

١- أن يكون ثابتاً بنص القرآن أو نص السنة أو إجماع المسلمين، فإن كان ثابتاً بقياس فلا يقاس عليه.

٢- أن لا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع، فإن كان حكم الأصل عاماً مثلاً ويشمل الفرع، فيكون الفرع داخلاً فيه بالنص، وليس بالقياس.

٣- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، أي يدرك العقل علته ليتم القياس عليه، فإن كان غير معقول المعنى، وهو الحكم التعبدي، كأعداد الركعات، ومقادير الزكاة، والكفارات، فلا يقاس عليه، لأننا لا نعرف علته التي شرع من أجلها، ونعرف حكمته فقط وهي المشقة، أو التخفيف، والحكمة لا يقاس عليها لأنها متفاوتة بين الأشخاص وحسب الظروف.

٤- أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سَنَـــن القياس، أي مستثنى من قاعدة عامة، كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه خاص به، وخصوصيات رسول الله ﷺ، فلا يقاس عليها.

رابعاً: العلة:

وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

ويشترط فيها ما يلي:

١- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً للعالم، فلا يقاس على الوصف الخفي.

٢- أن تكون العلة منضبطة، ويمكن تحديدها ومعرفة ضوابطها، حتى لا تكون سائبة غير محددة.

٣- أن تكون العلة معرِّفة للحكم أي تدل عليه، ويدور الحكم معها في جميع الحالات، فيوجد الحكم في كل واقعة تتوفر فيها العلة.

٤- أن تكون العلة مطردة أي مطبقة في مسائل عدة ووقائع مختلفة، فإن كانت تصلح في حالة ولا تصلح في أخرى فلا يصح الاعتماد عليها.

◈ حجية القياس:

احتج العلماء على اعتبار القياس مصدراً شرعياً للأحكام بأدلة كثير منها:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار هو القياس، أي تأملوا وانقلوا حكم ما جرى لغيركم عليكم، فما جرى عليهم يجري عليكم، وهو أمر بالاعتبار وقد وردت آيات كثيرة تبين قصص الأمم السابقة للاعتبار بها، وقياس الأمة الحاضرة عليها.

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث فعلية كثيرة طبق فيها رسول الله ﷺ القياس، حتى جمعت الأحكام التي استعملها في ذلك بكتاب اسمه: «أقيسة النبي ﷺ».

كما وردت أحاديث قولية، منها أنه بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي»، والاجتهاد يشمل القياس وغيره، وفي رواية «أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به، فقال أصبت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال الشوكاني: «وقد قيل: إنه مما تلقته الأمة بالقبول».

ثالثاً: الإجماع:

ثبت أن صحابة رسول الله ﷺ اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، تكرر ذلك وشاع، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً منهم على حجية القياس، فقاس أبو بكر في الكلالة الواردة في القرآن قاس الوالد على الولد ليرث الإخوة عند عدمهما، وقال عمر: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك» وسار على ذلك سيدنا علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

رابعاً: المعقول:

إن الحوادث لا تنتهي، والنصوص محصورة، فلا بدَّ من القياس ليجري على الشيء ما يجري على مثيله بحكم العقل والمنطق، ويكون للوقائع المتماثلة أحكام متماثلة، ولأن العقل يدرك أن أحكام الشرع معللة بالمصالح ومعقولة المعنى، ومرتبطة بالأسباب، فتكون العلة موجبة لنقل الحكم من الأصل إلى الفروع،

حتى تعم الشريعة للأحداث جميعاً لتكون صالحة لكل زمان ومكان، وأن الوقائع المتشابهة يضبطها حكم متشابه، وهو ما يجري في القوانين المعاصرة.

◈ المصادر والمراجع:

١- عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، مطبعة صبيح، مصر، د.ت.

٢- محمد أحمد الفتوحي، ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

٣- محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٣ هـ/١٩٥٣.

٤- محمد محمد الغزالي، المستصفى- المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.

٥- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.